


قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني
رقم (91) لسنة 2020 ميلادية
بإعادة تنظيم الهيئة العامة للمعلومات



المجلس الرئاسي :-

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1990م بشأن النظام الوطني للمعلومات والتوثيق.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (4) لسنة 2016 م، بتشكيل حكومة الوفاق الوطني.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (12) لسنة 2016 م، بشأن منح تفويض بمهام.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (130) لسنة 2018م بشأن إعادة توزيع اختصاصات مشروع الرقم الوطني وتقرير بعض الأحكام.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (1690) لسنة 2018م بشأن إنشاء إدارة قاعدة البيانات الوطنية بالهيئة العامة للمعلومات.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (772) لسنة 1989م بإنشاء مراكز قطاعية للمعلومات والتوثيق.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (1011) لسنة 1990م بإصدار لائحة تنظيم عمل الهياكل الإدارية للنظام الوطني للمعلومات والتوثيق.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (149) لسنة 1993م بإنشاء الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (282) لسنة 2006م بإعادة تنظيم الهيئة العامة للمعلومات.
- وعلى ما عرضه رئيس لجنة إدارة الهيئة العامة للمعلومات بكتابه رقم (1692/2) المؤرخ في 09/12/2019م.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

قـرـر

مادة (1)

بموجب أحكام هذا القرار يعاد تنظيم الهيئة العامة للمعلومات طبقاً للأحكام الواردة به.

مادة (2)

يكون للهيئة الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتتبع مجلس الوزراء.

مادة (3)

يكون مقر الهيئة ومركزه الرئيسي في مدينة طرابلس ويجوز لها إنشاء فروع أو مكاتب داخل ليبيا بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة.

مادة (4)

تختص الهيئة العامة للمعلومات بالمهام الآتية:

- 1.. تنفيذ أحكام القانون رقم (4) لسنة 1990م بشأن النظام الوطني للمعلومات والتوثيق والقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني أو غيرهما من القوانين ذات العلاقة بمجال عملها، واقتراح التشريعات اللازمة لتطبيقها بما يكفل تحقيق الأهداف التي صدرت من أجلها.



2. وضع ومتابعة تنفيذ السياسات العامة والخطط الإستراتيجية الوطنية في مجال عمل الهيئة، وتقويم ما حققته في تنفيذ الخطط متوسطة وطويلة المدى من خلال نشاط المتابعة أو البرامج السنوية من تقدم تنموي في مجال المعلومات واتخاذ ما يلزم من إجراءات تمشيا مع أهداف ومتطلبات التنمية المستدامة.
3. العمل على نقل وتوطين التقنيات ذات العلاقة بمجال المعلومات واكتساب القدرات المعرفية بما يعزز قدرات حماية الأمن القومي المعلوماتي.
4. تبني واتباع أفضل المعايير المعتمدة دوليا بما يتماشى مع الظروف والاحتياجات وبمراعاة ضوابط الأمن المعلوماتي والتشريعات النافذة في كافة ما تنفذه الهيئة من مهام في مجال عملها.
5. نشر الوعي المعلوماتي والمعرفي ووضع الأسس الإرشادية والمعايير والمنهجيات النمطية الموحدة بين مختلف مؤسسات الدولة وكافة شرائح المجتمع، والمساهمة في كل ما من شأنه تنمية حركة المعلومات والتوثيق.
6. العمل على تطوير قاعدة البيانات الوطنية وبناء منظومة للروابط المعرفية في الداخل ومع العالم الخارجي والمساهمة في استحداث تطور نوعي في مجال بناء قواعد البيانات.
7. المساهمة في تطوير مفاهيم وأنظمة الخدمات الإلكترونية والمشاركة في تفعيل مبادرات التحول الرقمي بمؤسسات الدولة بما يرفع من مستوى وجودة تقديم الخدمة للمواطن والجهات العامة والخاصة.
8. استخدام وتوظيف الوسائط الإلكترونية في معرفة ومتابعة الاحتياجات والمطالب المتجددة لمختلف شرائح المجتمع في مجال الخدمات الإلكترونية والمساهمة في توفير ما يلزم لتبليتها.
9. المساهمة في الحفاظ على الذاكرة الوطنية من خلال إنشاء وتطوير قواعد ومصادر المعلومات الوطنية في مختلف المجالات بما يعكس خبرة وتجارب ومساهمات الدولة الليبية.
10. اقتناء وتوظيف أنظمة المعلومات وقواعد البيانات والتطبيقات البرمجية المعيارية والنظم الشاملة مثل نظم المعلومات الجغرافية ونظم تخطيط موارد المؤسسة، بما يخدم التوجهات الإستراتيجية للدولة في مجال المعلومات.
11. إعداد الدليل الخاص بالنظام الوطني للمعلومات والتوثيق لضمان دقة وتكامل محتواه وتأمين تدفق البيانات والمعلومات بين مختلف مراكزه.
12. إنشاء مستودعات وبنوك المعلومات وفقا للأسس والأساليب والوسائل العلمية الحديثة وجعلها في متناول الجهات العامة والخاصة، وبناء أدوات وتطبيقات الاستعلام عليها لتوفير الدعم المعرفي اللازم لمتخذي القرار بكافة مؤسسات الدولة.
13. تشكيل لجان وفرق عمل فنية وعلمية (دائمة ومؤقتة) تسند إليها مهام محددة تستلزم الدراسة والبحث واقتراح الاستراتيجيات اللازمة، والاستعانة ببيوت الخبرة والمراكز البحثية الوطنية والدولية والخبراء والكوادر المحلية والأجنبية.
14. إعداد وإصدار التقارير والأدلة والبحوث والدراسات الوطنية ذات الصبغة الإستراتيجية مثل دليل المؤشرات الوطنية وتقارير التنمية البشرية، والمساهمة في تيسير مهام الدارسين والباحث في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والقانونية وغيرها بما يتواءم مع معايير الإدارة العلمية في مجال البحوث والدراسات.
15. إنشاء وإدارة وحماية الشبكة الوطنية لتبادل البيانات بالتنسيق والتعاون مع مؤسسات الدولة المالكة للبنية التحتية لوسائط الاتصالات، وتفعيل الربط الإلكتروني بين قاعدة البيانات الوطنية وبين الإدارات والهيئات بالدولة وضمان تحديث البيانات الواردة من تلك المصادر أولا بأول وبشكل آلي مستدام.
16. وضع وتنفيذ برامج التأهيل ورفع الكفاءة والتطوير لغرض بناء القدرات الإدارية والفنية والمهنية للعاملين بالهيئة وتمكينهم من أداء الأعمال المناطة بهم على أكبر قدر من الكفاءة والفعالية والجودة والسرعة.





- 17- المشاركة مع الجهات ذات العلاقة بنشاط الهيئة في إنشاء وتسيير وتوظيف بنى تحتية وأنظمة ذات صبغة وطنية في مختلف النشاطات المتعلقة بمجال المعلومات.
- 18- التنسيق مع كافة مؤسسات الدولة لضمان تزويدها بالبيانات اللازمة لتطبيقاتها الإلكترونية من خلال ربط أنظمتها بقاعدة البيانات الوطنية وفق حقوق وصول مؤمنة وفعالة.
- 19- بناء جسور التواصل مع المؤسسات الأكاديمية والمهنية ذات العلاقة بنشاط الهيئة محليا وإقليميا ودوليا لغرض تبادل الخبرات والتجارب وبناء القدرات وتطوير أساليب تنفيذ الأعمال بالهيئة.
- 20- عقد الاتفاقات الشاملة مع المصنعين والمزودين الأساسيين في مجال المعلوماتية ونظم المعلومات لتغطية احتياجات مؤسسات الدولة من تراخيص حق استخدام واتفاقيات الصيانة والدعم الفني بما يتيح إمكانية تحسين جودة الخدمة وخفض التكلفة.
- 21- دراسة المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بمجال المعلومات واقتراح عقدها والانضمام إليها والمشاركة في المؤتمرات والندوات لغرض الاطلاع على مستجدات مجال المعلومات، وعرض قراراتها وتوصياتها على الجهات المختصة بالدولة لغرض الاعتماد والتبني بما يتماشى واحتياجات الدولة.
- 22- تمثيل ليبيا في الهيئات والمحافل الإقليمية والدولية في النشاطات ذات العلاقة بمجال المعلومات.
- 23- أية اختصاصات أخرى تسند للهيئة وبما يتماشى مع أهدافها.

مادة (5)

تدار الهيئة بلجنة إدارة تشكل من رئيس وأربعة أعضاء ويصدر بتسميتها قرار من مجلس الوزراء.

مادة (6)

تختص لجنة إدارة الهيئة بما يلي:

1. وضع السياسات والتوجهات العامة لتسيير الهيئة بما يتوافق مع الاستراتيجيات العامة للدولة في مجال اختصاصها.
2. الإشراف على وضع المخطط الاستراتيجي للهيئة، متضمنا الأهداف الإستراتيجية والبرامج التنفيذية والمشاريع التي من شأنها أن تحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها الهيئة.
3. الموافقة على إنشاء الفروع والمكاتب التابعة للهيئة.
4. إقرار اللوائح المنظمة للعمل بالهيئة تمهيدا لإحالتها إلى الجهات ذات الاختصاص للاعتماد.
5. اعتماد الميزانية التقديرية والحسابات الختامية للهيئة.

مادة (7)

يختص رئيس لجنة إدارة الهيئة بتسيير شؤونها وتصريف أعمالها، وله على الأخص مباشرة المهام التالية:

1. متابعة تنفيذ الخطط والبرامج العامة للهيئة وإدارة وتنسيق وتوجيه أعمالها وتحقيق الرقابة عليها.
2. اعتماد الإجراءات المتعلقة بالشؤون الوظيفية للعاملين بالهيئة وإصدار ما يلزم من قرارات بشأنها وفقا للتشريعات النافذة.
3. الإشراف على إعداد ميزانيات الهيئة وحسابها الختامي وعرضها على لجنة الإدارة للاعتماد.
4. الإشراف على إعداد التقارير الدورية عن نشاط الهيئة وعرضها على الجهات المعنية.
5. إبرام محاضر الاتفاق المتعلقة في مجال أعمال الهيئة التي تقدمها للغير.
6. اقتراح اللوائح التنظيمية بالهيئة واعتمادها وفقا للتشريعات النافذة.
7. إعداد الهيكل التنظيمي والتنظيم الداخلي والملاك الوظيفي للهيئة وفقا للتشريعات النافذة.
8. تمثيل الهيئة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء.
9. مباشرة الاختصاصات الأخرى المقررة له بالتشريعات النافذة.





مادة (8)

يكون للهيئة تقديم المشورة والخدمات الفنية في مجال تخصصها للجهات العامة، كما تقوم بتقديم خدماتها للجهات الأخرى نظير مقابل مالي يتم تحديده وفقا للأسس والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من رئيس لجنة إدارة الهيئة.

مادة (9)

يكون للعاملين بالهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من رئيس لجنة إدارة الهيئة صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بعمل الهيئة وضبط الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1990م بشأن النظام الوطني للمعلومات والتوثيق.

مادة (10)

يكون للهيئة هيكل تنظيمي يصدر بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من رئيس لجنة إدارة الهيئة، ويصدر بالتنظيم الداخلي للهيئة قرار من رئيس لجنة إدارة الهيئة.

مادة (11)

يكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد طبقا للنظم المحاسبية، وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي بنهاية السنة الحالية.

مادة (12)

تتكون الموارد المالية للهيئة من الإيرادات التالية :-

1. ما يخصص لها في الميزانية العامة.
2. الوصايا والهبات والتبرعات المشروعة وغير المشروطة.
3. رسوم مقابل الخدمات التي تحققها مقابل الخدمات التي تقدمها للغير.
4. أية إيرادات أخرى تخصص لها.

مادة (13)

يكون للهيئة حساب مصرفي أو أكثر تودع فيه أموالها يفتح بأحد المصارف في ليبيا وفقا للتشريعات النافذة.

مادة (14)

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (282) لسنة 2006م بإعادة تنظيم الهيئة العامة للمعلومات ويستمر العمل بالقرارات واللوائح والإجراءات المنظمة لعمل الهيئة إلى حين صدور ما يعدلها أو يلغيها.

مادة (15)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني

